**أمر رئاسي عدد 22 لسنة 2018 مؤرخ في 9 مارس 2018 يتعلق بتمديد حالة الطوارئ**

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 11 لسنة 2018 المؤرخ في 9 فيفري 2018 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ،

وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

**الفصل الأول –** تمدد حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية التونسية لمدة سبعة أشهر ابتداء من 12 مارس 2018 إلى غاية 7 أكتوبر 2018.

**الفصـل 2 –** الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**تونس في 9 مارس 2018.**